من تراث الكوثري
٢

رفع الاشتباه

عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة

العالم العلامة أستاذ المحققين
صاحب الفضيلة مولانا الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقا

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر الشريف ت: ٥١٢٠٨٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

xxxxxxxxxx

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

xxxxxxxxxx

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد كثر التساؤل فى هذه الأيام عن حكم صلاة المصلى وهو حاسر الرأس من غير عذر • وعن حكم الصلاة فى النعال حيث نجم أناس يلذ لهم انكار المعروف واذاعة المنكر ، ومفاجأة الجمهور بخلاف ما توارثوه خلفا عن سلف ، وهؤلاء المتمجهدون الساعون فى الفتنة باثارة قلاقل بين المسلمين فى بيوت الله فى عباداتهم له سبحانه من أعجب الناس عقولا وأشبههم بالخوارج فى استعظام الصغير، واستصغار الكبير ولا داعى للافاضة فى الكشف عن أحوالهم هنا وقد عرفهم الناس بسعيهم فى تفرقة كلمة المسلمين فنبذوهم ودعوتهم فى كل مكان • فاتحدث هنا عن المسألتين بتوفيق الله سبحانه •

أما صلاة المصلى وهو حاسر الرأس من غير عذر فصحيحة اذا كانت مستجمعة للشروط والأركان ، لكنها خلاف السنة المتوارثة ، والعمل المتوارث فى كل بقعة من بقاع المسلمين على توالى القرون وتشبه بأهل الكتاب فانهم يصلون وهم حسر الرؤوس كما هو مشهود ، ونبذ للزينة التى أمر المسلمون بأخذها عند كل مسجد وصلاة ، وقد أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (٢ ــ ٢٣٦) بطريق أنس بن عياض عن موسى ابن عقبه بن نافع عن عبدالله ولا يرى نافع الا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله عز وجل أحق من تزين له ، فان لم يكن له ثوبان فليأتزر اذا صلى ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود » •

وأخرج أيضا بطريق العباس الدورى • ثنا : سعيد بن عامر الضبعى ، عن سعيد (بن أبى عروبة) ، عن أيوب ، عن نافع قال :

رآنى ابن عمر وأنا أصلي فى ثوب واحد فقال : ألم أكسك ؟ . قلت : بلى . قال : فلو بعثتك كنت تذهب هكذا ؟ . قلت : لا . قال : فالله أحق أن تزين له . وأبرج أيضا بطريق يوسف بن يعقوب القاضى ثنا : سليمان بن حرب ، ثنا : حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع . قال : تخلفت يوما فى علف الركاب فدخل على ابن عمر وأنا أصلى فى ثوب واحد . فقال لى : ألم تكس ثوبين ؟ . قلت بلى . قال : أرأيت لو بعثتك الى بعض أهل المدينة أكنت تذهب فى ثوب واحد ؟ . قلت : لا . قال : فالله أحق أن يتجمل له أم الناس ؟ .

وهذه هى مدرك الفقهاء فى قولهم بكراهة صلاة المصلى فى هيأة لا يخرج بهـا الى من يحترمه . ولا شك أن المرء لا يخـرج الى من يحترمه وهو حاسر الرأس فى عادة المسلمين خلفاً عن سلف فتكره صلاته وهو حاسر الرأس .

قال المـاوردى : أخـذ الزينة هو التزين بأجمل اللباس . وقال أبو حيـان : والذى يظهر أن الزينة هو ما يتجمل به ويتزين عند الصلاة ولا يدخل فيه ما يستر العورة لأن ذلك مأمور به مطلقا أ هـ .

وهذا كلام وجيه جدا فشمول الزينة لغطاء الرأس ليس بموضع ريبة أصلا ، وهو المعمول به من أول الاسلام الى اليوم ولم ير أحد فى زمن من الأزمان ولا فى مكان من الأمكنة انعقاد صفوف المسلمين فى صلواتهم وهم حسر الرؤوس ، ومن ينكر ذلك يكون مكابراً .

فمحاولة اخراج غطاء الرأس من الزينة لا يعاضدها دليل بل تكون قولا بالتشهى بدون قدوة . ولا شك أن لفظ الزينـة يتناول غطـاء الرؤوس تناولا أوليـا فيكون مأموراً به فى الآية . وتوهم اقتصـار الآية على سبب نزولها من زجر أهل الجاهليـة الذين كانوا يطـوفون بالكعبة وهم عراة ومن جميع ملابسهم ابتعاد عن منهج أهل الاستنباط

من أن العبرة بشمول اللفظ لا بخصوص السبب ولذا ترى أهل المذاهب مجمعين على استحباب لبس القلنسوة • والرداء • والإزار في الصلاة كما في شرح المنية (٣٤٩) ومجموع النووي (٣ ــ ١٧٣) وغيرهما •

وقد استقصى المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في (الدعامة) ذكر الأحاديث الدالة على مبلغ مواظبته صلى الله عليه وسلم على لبس القلانس بعمامة وبدون عمامة ، وأقوال أهل العلم في ذلك فليراجع •

وأما ما يروى من أنه عليه السلام كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي فضعيف كما في شرح الشمائل وغيره فلا يعرج عليه • وليس له ذكر في دواوين الحديث المعتبرة فلا يمكن أن يناهض العمل المتوارث والسنة المتوارثة في تغطية الرأس • نعم كان عمر رضي الله عنه ينهى الاماء عن تغطية رؤوسهن فلعل هؤلاء الجبر يعدون أنفسهم من الاماء ! ! أو يحبون التشبه بهن في صلواتهن • وهذا ليس من شأن الرجال في نظرنا وهم وشأنهم في ذلك • فمن استهان بالعمل المتوارث والسنة المتوارثة في تغطية الرأس ولم يكترث بحصول التشبه بحال النصارى في صلواتهم ولا بمشابهة الامام لا يكون سليم النية فلا يمكن من شغبه الفارغ •

وأما الحج فعبادة خاصة في مكان خاص وزمان خاص فلا يقاس عليه شيء في باب الكشف عن الرؤوس •

وفي شرح منية المصلي (٣٤٨) : « ويكره أن يصلي حاسراً رأسه تكاسلا ــ بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمراً مهما في الصلاة فتركها لذلك ــ ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ــ وقوله « لا بأس » يدل على أن الأولى ان لا يفعله وأن يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من أفعال الفارس أ هـ » •

ويمكنه الحكم فى باقى المذاهب . وزد على ذلك أن كشف الرأس فى الصلاة أصبح شعاراً لطائفة من مبتدعة اليوم فينبذ نبذاً بعيداً عن التشبه بهم . والحاصل انه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى وهو حاسر الرأس من غير عذر حتى تقتدى به صلى الله عليه وسلم فى كشف الرأس فى الصلاة ، وقد سبق بيان عادة النصارى من كشف الرؤوس فى صلواتهم بل هم يفعلون كذلك فى كل موقف احترام يقفونه .

ومن الأنباء الطريفة المتصلة بكشف الرؤوس أن الروس لما استولوا على قوقاسيا الاسلامية سنة ١٢٨٠ هـ بعد حرب دامت نصف قرن الزم حكام الروس المسلمين هناك أن يكشفوا رؤسهم عند دخولهم على الحكام فأنف عالم ربانى ملء قلبه العزة الاسلامية من قبول هذا الارغام وقال للحاكم العام : أنتم اعطيتم كلمة بأن لا تتدخلوا بشؤون ديننا ، وكشف المسلم عن رأسه عند دخوله على الحكام محظور فى دين الاسلام فكيف تحاولون الآن أن ترغمونا على ذلك ؟ !

فقال الحاكم سأجمع علماءكم فى مؤتمر لأعلم ما اذا كانت آراؤهم تطابق رأيك ففعل فاذا العلماء يتخاذلون ممجمجين وذلك العالم مصر على رأيه . فقال الحاكم لذلك العالم : اكتب مستندك فى رأيك هذا لأرفعه الى الرئيس الأعلى لعلماء الدين الاسلامى فى الدولة فاذا وافقك على رأيك هذا أنفذ حكم أعضاء المسلمين من ذلك الالزام فى قطركم رغم انفرادك فى الرأى . والا فأنت تتحمل عاقبة اصرارك . فقال العالم : وهو كذلك . وكتب ما معناه : (ان المسلمين لا ينزعون قلانسهم عند دخولهم المساجد وفى صلواتهم لله جل جلاله فاذا فعلوا ذلك عند دخولهم اليكم يكونون كانهم يجلونكم فوق اجلال الله وهذا مما لا يجوز فى دين الاسلام) . فبعث الحاكم ما كتبه الى الرئيس الأعلى فاتفق أن وافق الرئيس على رأى هذا العالم الغيور فتم اعفاء المسلمين فى ذلك القطر من هذا الالزام .

هكذا تكون العزة والانفة والابتعاد عن التشبه بأهل الكتاب بخلاف « ديدن دعاة توحيد الأديان ، وجعلها فى منازل متساوية » ودعاة ازالة الحواجز بينها .

الصلاة فى النعل :

وأما الصلاة فى النعل فصحيحة اذا كانت طاهرة لا تمانع[1] وضع باطن رؤوس الأصابع على الأرض كما هو شأن تمام السجدة ـ على ما ذكره الخطابى وغيره ـ وكان مسجد النبى عليه الصلاة والسلام مفروشا بالحصباء ، وحجرات البنى صلى الله عليه وسلم كانت فى اتصال المسجد فلم تكن نعله عليه السلام مظنة اصابة قذر أصلا لأنه لم يكن يطأ بها شوارع قذرة وكانت المدينة المنور طاهرة الأزقة من الاروث والأرجاس انصياعا من الصحابة رضى الله عنهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى مراعاة النظافة الكاملة فى البيوت وأفنيتها فضلا عن بيوت الله فكان الماشى فيها يتمكن من التحفظ فى المشى وطء الأقذار ، وأراضيها كانت رملية رخوة يؤمن معها الرشاش وعند ارادة صب الماء كانوا يبتعدون عن الأزقة والمساكن ويتطلبون دمثا من الأرض لا يرش ، وكان عليه السلام اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وكان ينهى عن الملاعن الثلاث ... وكان ينهى عن التخلى فى طرق الناس أو ظلمهم كما أخرجه أبو داود وغيره بخلاف شوارع اليوم ومراحيض اليوم فانها لا يمكن فيها التحفظ من وطء الأقذار والرشاش على النعال لكون مراحيضها صلبة ترش حتما على النعال ولا سيما اذا بال الشخص وهو قائم لأنها على طراز افرنجى لا يتمكن المرء من البول فيها الا وهو قائم .

وقد صح انه عليه السلام خلع نعله عند الصلاة فى فتح مكة فيكون هذا آخر الأمرين . كما أنه خلع حينما أعلمه جبريل أن بنعله أذى .

---

(١) والنعال فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانت لينة ذات قبال بين الأصابع كنعال الحجاز اليوم بخلاف مداسات اليوم الصلبة التى لا يتمكن المصلى من اتمام السجود فيها (ز) .

والترخيص عند التحقق من طهارة النعـل هو مقتضى الأدلة عند المحققين ومن يرى استحباب لبسها بشرطه انما استحب لمخالفة اليهود لكن أهل الكتاب أصبحوا اليوم يدخلون كنائسهم ويصلون بنعالهم فتكون المخالفة فى خلع النعال لا فى لبسـها •

وقول أنس رضى الله عنه (نعم) لمن سأله (أكان يصلى فى النعلين) لا يدل على المواظبة كما تجد ما يوضح ذلك فى شرح النووى لمسلم عند كلامه فى صلاة الليل • فتكون دعوى بعض الحنابلة الشذاذ سنية لبس النعل فى الصلاة غير قائمة الحجة • بل يعد اليوم من سوء الأدب دخول المساجد بالنعال لمـا ذكره النووى والأبى فى شرح مسلم وعلى القارىء فى شرح المشكاة والمقرى فى فتح المتعال ، واللكنوى فى غاية المقـال وابن سعيد السجستانى فى منية المفتى ، والحموى فى الأشباه بل لهم سلف فى الصحابة رضى الله عنهم •

واليك تفصيل ما يدل على ذلك :

قد صح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ فقال : نعم • كما فى الصحيحين وغيرهما وقال النووى فى باب قيام الليل من شرح مسلم : ان المختـار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار • وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليـل على ذلك عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها أ هـ •

وفى حاشية معانى الآثار قال النووى : لا يؤخذ منه لغيره صلى الله عليه وسلم الأن حفظ غيره لا يلحق به ثم ان فعل الا يفعل فى المساجد لئلا يفضى الى الفسـاد بل لا يدخل المسـجد بالنعل مخلوعة الا وهى فى كن يحفظها •

وفى المجموع للنووى (٣ ــ ٤٢٧) • قال الشافعى : وأحب ان لم يكن الرجل متخففا أن يقضى بقوميه الى الأرض ولا يسجد متنعلا أ هـ